## ج)إلغاء اجازه المطبوع الدوري:

حددت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات الحالات التي يجوز من خلالها إلغاء اجازة المطبوع الدوري وكالاتي:

أ-اذا طلب المالك الغائها.

ب:اذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية.

ج-اذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود إجازته رغم الانذار.

د-اذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطرا على أمن الدولة الداخلي او الخارجي.

هـ-اذا تأخر صاحب المطبوع الدوري عن إصداره بعد اجازته.

و-اذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع.

يكون إلغاء اجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي باقتراح من وزير الاعلام وقرار من مجلس الوزراء.

ولصاحب المطبوع الدوري الملغى حق الاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به ويكون قرار المجلس نهائيا.

ويتبين من هذا الإجراء التوجه الشديد بمفهوم النظام الوقائي في التعامل في هذا الموضوع،فعملية الالغاء تعني انتهاء الصحيفة و(موتها) اي جعل المطبوع الدوري غير ذي كيان قانوني وفاقدا بذات الوقت مشروعية وجوده

## د)عقوبة الحبس أو الغرامة:

انطوت احكام المادة (٢٨) من قانون المطبوعات على عقوبة الحبس او الغرامة وفق الشكل التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بالغرامة او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون.

اذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة أشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور.

وهذا ماتضمنه قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنه (١٩٦٩) من احكام أشد وطأة مما ورد في تلك المادة،نورد أيضا منها على سبيل المثال:

المادة ١٧٩:يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات من أذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفزع بين الناس او أضعاف الروح المعنوية في الامه.

المادة ٢٢٦: يعاقب بالسجن مده لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان بأحد طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات القضائية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية.

المادة ٢٢٧: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة كل من اهان بإحدى طرق العلانية دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او اهان رئيسها او ممثلها لدى العراق، او اهان عملها او شعارها الوطني متى كان مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق.

المادة ٢٣٦: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية:

•أخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة من نشرها او تحقيقا قائما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حضرت إذاعة شيء عنه.

•أخبارا بشأن التحقيقات او الإجراءات في دعاوي النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق.

•مداولات المحاكم.

•ماجرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد.